المواخاة والموالات والانتزاع لناخ في تقديم ذوي الارحام على
مولى الموالاة واما عن الحديث فجوابه عما اراد بقوله ولم
يدع وارثا هو عصبة الايري انه انما قال في آخره كنت انت
عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة
عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على
ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث
معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او الشيطان او
اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه
على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وبمال ما لك
ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء
فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله ﷺ
الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع الصور فيثبت
به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على
الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون العصبات النسبية
مقدمة على العصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد
بالعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرفه
والترتيب بين هؤلاء العصبات مما مر فيكون ابن المعتق اولى

عصباته

عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى
آخر ما فصل هناك لقوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية صيرورة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية
التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لايجاد الولد فكما ان
الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى قريبه بتبعيته
كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته
بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء
للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق
بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما بينت عليه آنفا وذلك
لقوله ﷺ ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد
تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل
ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء مكاتبته
او ولاء مكاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر
من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق
يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما

سبب لاحياء المعتق
كما ان الاب صح

او دبرن صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)